

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الصلاة والسلام ستكون فتنة يقتضي أن القتال لا يجب ومال إليه .
- قوله وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراهم على وجهين .
- يعني بسلاح البغاة وكراهم صرح به الأصحاب وهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحزر والشرح وشرح بن منجا والحاوي .
- أحدهما لا يجوز إلا عند الضرورة وهو المذهب .
- صححه في التصحيح والنظم والرايعتين .
- وقدمه في الفروع .
- والثاني يجوز مطلقا جزم به في الوجيز .
- فائدة المراهق منهم والعبد كالخيل قاله في الترغيب .
- قوله ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح .
- اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع .
- ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا .
- وقيل في آخر القتال ذكره في الرايعتين .
- قلت يتوجه أن يقال إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .
- فعلى المذهب إن فعل ففي القود وجهان .
- وأطلقهما في المغني والكافي والشرح والرعاية الكبرى والفروع .
- أحدهما يقاد به وهو ظاهر كلام المصنف والشارح الآتي .
- وقدمه بن رزين في شرحه .
- والثاني لا يقاد به .
- قلت وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك فأنشأ شبهة